الشروط والأحكام
صندوق الأول للاستثمار للأسهم العالمية المختارة
SAB Invest Global Select Equity Fund
صندوق استثماري عام مفتوح من فئة صناديق الأسهم

اسم الصندوق: صندوق الأول للاستثمار للأسهم العالمية المختارة
فئة الصندوق: صناديق الأسهم
نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح
مدير الصندوق: شركة الأول للاستثمار
تاريخ الإصدار: 2026/06/21م
تاريخ التحديث: 2026/09/06م

- أن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وهذه النسخة تتضمن آخر التعديلات والتحديثات.
- لقد روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كما يقرون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق الأول للاستثمار للأسهم العالمية المختارة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- يجب على الراغبين في الاشتراك بالصندوق قراءة شروط وأحكام الصندوق ومستنداته الأخرى قبل الاشتراك بالصندوق، كما ويمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- أن التوقيع على هذا المستند أو الموافقة عليه الكترونياً يفيد بأن المشترك (مالك الوحدات) قد قبل هذه الشروط والأحكام ولا يعتبر اشتراكه نافذاً دون ذلك.
- تتوفر تقارير الصندوق في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق والموقع الالكتروني للسوق، ويمكن الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.

ننصح الراغبين في الاشتراك بالصندوق والمستثمرين بقراءة وفهم شروط وأحكام الصندوق. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

ملخص معلومات الصندوق

#	البند	
1	اسم صندوق الاستثمار	صندوق الأول للاستثمار للأسهم العالمية المختارة
2	فئة ونوع الصندوق	صندوق استثماري عام مفتوح من فئة صناديق الأسهم
3	اسم مدير الصندوق	شركة الأول للاستثمار
4	هدف الصندوق	يهدف إلى تحقيق نمو في رأس المال على المدى الطويل من خلال الاستثمار في بشكل أساسي في أسهم الشركات المدرجة في الأسواق العالمية، على أن تنطبق المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار على تلك الشركات.
5	مستوى المخاطر	مرتفع المخاطر
6	الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد	الحد الأدنى للاشتراك هو 10 (عشرة دولار أمريكي) الحد الأدنى للاسترداد هو 10 (عشرة دولار أمريكي) الحد الأدنى للاشتراك الاضافي هو 10 (عشرة دولار أمريكي)
7	أيام التعامل/التقييم	يوميًا من الاثنين إلى الخميس في كل يوم عمل في المملكة العربية السعودية وفي الأسواق الرئيسية التي يستثمر بها الصندوق
8	أيام الإعلان	يوميًا من الاثنين إلى الخميس
9	موعد دفع قيمة الاسترداد	قبل نهاية يوم العمل الخامس التالي ليوم التقييم المعتمد
10	سعر الوحدة عند الطرح الاولي (القيمة الاسمية)	السعر الأولي هو 10 دولار امريكي للوحدة
11	عملة الصندوق	الدولار الأمريكي
12	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاقه	عمر الصندوق غير محدد ومفتوح المدة
13	تاريخ تشغيل الصندوق	2026/09/20م
14	تاريخ إصدار الشروط والأحكام	تاريخ الإصدار: 2026/06/21م تاريخ التحديث: 2026/09/06م
15	رسوم الاسترداد المبكر	لايوجد
16	المؤشر الاسترشادي	مؤشر ستاندرد آند بورز العالمي للسوق الواسع العائد الإجمالي المتوافق مع الشريعة S&P Global BMI Shariah Total Return USD Index
17	اسم مشغل الصندوق	شركة الأول للاستثمار
18	اسم أمين الحفظ	شركة الرياض المالية
19	اسم مراجع الحسابات	شركة ارنست ويونغ وشركاهم
20	رسوم إدارة الصندوق	1.50% من صافي قيمة الأصول المدارة
21	رسوم الاشتراك والاسترداد	رسوم الاشتراك لا تزيد عن 2% كحد أعلى من مبلغ الاشتراك لا يوجد رسوم مفروضة على الاسترداد المبكر
22	رسوم أمين الحفظ	لحفظ الأصول 0.06% بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق، وتختلف رسوم تنفيذ الصفقات من سوق لآخر وتكون 40 دولار بحدٍ أقصى للصفقة الواحدة.
23	مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف التعامل
24	رسوم مصاريف أخرى	تدفع من قبل الصندوق بناء على التكاليف الفعلية بحد اقصى 0.10% من صافي قيمة أصول الصندوق
25	رسوم الأداء	لا يوجد

قائمة المصطلحات

التعريف	
المدير/ مدير الصندوق	شركة الأول للاستثمار – شركة شخص واحد مساهمة مغلقة.
الشركة	شركة الأول للاستثمار – شركة شخص واحد مساهمة مغلقة.
المشترك	مالك الوحدات أو المستثمر في الصندوق.
الصندوق	صندوق الأول للاستثمار للأسهم العالمية المختارة
الأسواق	في أسواق متقدمة أو ناشئة أو محلية أو إقليمية وحقوق الأولوية والاكتتابات الأولية والصناديق الاستثمارية المتداولة والصناديق العقارية المتداولة في الأسواق العالمية (بما فيها السوق الأمريكي والأسواق الأوروبية والأسواق الناشئة وغيرها) على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار، كما يمكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية أخرى متوافقة المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار والتي تتضمن الأسهم، الحقوق الأولوية، الاكتتابات الأولوية، الصناديق الاستثمارية المتداولة، الصناديق العقارية، صفقات أسواق النقد، صناديق صفقات أسواق النقد، و الصناديق التي لها أهداف أو استراتيجيات مقاربة لاستراتيجيات الصندوق
الهيئة	هيئة السوق المالية السعودية (المنشأة بموجب الأمر السامي رقم م/30 المؤرخ في 1424/6/2هـ).
لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة الصندوق.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الوحدة	ملكية المشترك في الصندوق.
صافي قيمة الأصول	قيمة أصول الصندوق بعد خصم كافة النفقات والرسوم.
تاريخ التقويم	التاريخ الذي يتم فيه حساب وتأكيد صافي قيمة الأصول للاشتراك والاسترداد وتحويل الوحدات.
يوم العمل	يوميًا من الاثنين إلى الخميس.
الأسواق العالمية	هي أسواق المال التي تشمل جميع أسواق المال سواءًا كانت متقدمة أو ناشئة
الأسواق المتقدمة	الأسواق المتقدمة هي أعلى تصنيف تصل إليه الأسواق المالية من حيث النضج الاقتصادي والعمق المالي والأطر والهياكل التنظيمية. تشمل تلك الأسواق، على سبيل المثال لا الحصر، أسواق مثل الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا واليابان والمملكة المتحدة. تتسم الأسواق المتقدمة بدخل مرتفع ومستدام، انفتاح رأس المال، عمق وسيولة أسواق الأسهم وأحجام تداول ضخمة.
الأسواق الناشئة	الأسواق الناشئة هي اقتصادات دول نامية تشهد تحولات هيكلية سريعة، انتقالاً من الاعتماد على الزراعة إلى التصنيع والصناعات الخدمية، وتتميز بنمو اقتصادي أسرع من المتقدمة ولكن بمخاطر وتقلبات أعلى. توفر هذه الأسواق فرصة لتحقيق عوائد مرتفعة وتنويع المحافظ، وتضم دولاً مثل الصين، تايوان، الهند، البرازيل والمملكة العربية السعودية وبعض الأسواق الإقليمية كدول الخليج العربي

1) صندوق الاستثمار

أ) اسم صندوق الاستثمار فئته/نوعه
صندوق الأول للإستثمار للأسهم العالمية المختارة
فئة الصندوق: صناديق الأسهم
نوع الصندوق: صندوق استثماري عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

ب) تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق وآخر تحديث
تاريخ الإصدار: 2026/06/21م
تاريخ التحديث: 2026/09/06م

ج) تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار
تمت موافقة الهيئة على طرح الصندوق بتاريخ 2026/06/17م

د) مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق
لاينطبق لأنه صندوق استثماري عام مفتوح لايحدد بمدة زمنية

2) النظام المطبق

يخضع صندوق الاستثمار ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3) سياسات الاستثمار وممارساته

أ) الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار
يعتبر هذا الصندوق صندوق استثماري عام مفتوح من فئة صناديق الأسهم، يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق تنمية لرأس المال المستثمر على المدى الطويل والتفوق على أداء المؤشر الاسترشادي من خلال الاستثمار في أسهم شركات في مختلف الأسواق العالمية متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار .

ب) نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.
يستثمر الصندوق بشكل رئيسي في أسهم الشركات العالمية المدرجة سواءًا كانت في أسواق متقدمة أو ناشئة أو محلية أو إقليمية وحقوق الأولوية والاكتتابات الأولية والصناديق الاستثمارية المتداولة والصناديق العقارية المتداولة في الأسواق العالمية (بما فيها السوق الأمريكي والأسواق الأوروبية والأسواق الناشئة وغيرها) على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار، كما يمكن أن يستثمر الصندوق في أوراق مالية أخرى متوافقة المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار والتي تتضمن الأسهم، الحقوق الأولوية، الاكتتابات الأولوية، الصناديق الاستثمارية المتداولة، الصناديق العقارية، صفقات أسواق النقد، صناديق صفقات أسواق النقد، و الصناديق التي لها أهداف أو استراتيجيات مقاربة لاستراتيجيات الصندوق.

ج) أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معنية، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة، على أن تشتمل على الحد الأدنى والأقصى لتلك الأوراق المالية.
يمكن للصندوق أن يستثمر 100% بحد أقصى (70% بحد أدنى) من أصوله في أسهم الشركات العالمية المدرجة وحقوق الأولوية والاكتتابات الأولية كما يمكن للصندوق استثمار ما يصل إلى 20% بحد أقصى في الصناديق الاستثمارية في الأسواق العالمية (بما فيها السوق الأمريكي والأسواق الأوروبية والأسواق الناشئة)، كما يمكن لمدير الصندوق الاستثمار بنسبة قصوى تصل ل 30% من أصوله في صفقات أسواق النقد وفي وحدات الصناديق التي تستثمر في صفقات أسواق النقد ، بالإضافة الى إمكانية استثمار 20% بحد أقصى من صافي أصوله في صناديق أسهم عالمية سواءًا كانت أو محلية وإقليمية على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار للصندوق . ولمزيد من الإيضاح يسمح للصندوق بالاستثمار في الصناديق المطروحة طرحاً عاماً من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر على أن تكون مستوفية للمعايير الشرعية للصندوق. كافة الحدود الاستثمارية مذكورة بالتفصيل في الجدول أدناه.

د) جدول يوضح نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدّه الأدنى والأعلى

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
*أسهم الشركات العالمية المدرجة وحقوق الأولوية والاكتتابات الأولية في الأسواق العالمية (بما فيها السوق الأمريكي والأسواق الأوروبية والأسواق الناشئة).	%70	%100
**نقدًا و/أو صفقات أسواق النقد و/أو صناديق صفقات أسواق النقد .	%0	%30
صناديق الاستثمار العامة الأخرى ذات الأهداف أو الاستراتيجيات المماثلة المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار للصندوق .	%0	%20

**يمكن لمدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة أعلى من أصول الصندوق على شكل نقد أو في أدوات وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار حتى 100% في ظل الظروف الاستثنائية او خلال عملية اعادة التوازن بالصندوق.

يتمكن مدير الصندوق من الاستثمار في مجموعة مختارة من الصناديق بما يتماشى مع أهداف الصندوق على أن تكون هذه الصناديق متوافقة المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار، ويمكن أن تشمل استثمارات في صناديق يديرها مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما ، كما سيتم تحصيل رسوم إدارة على كل صندوق يتم الاستثمار به ويشمل ذلك ان كان الصندوق تابعا لمدير الصندوق. كما يجوز لمدير الصندوق استثمار أموال واصول الصندوق في أي نوع من الأوراق المالية الصادرة من مدير الصندوق أو من تابعيه، على ان يتم الاستثمار طبقاً لأهداف و قيود الصندوق وفق المعايير الشرعية.

هـ) التصنيف الائتماني لاستثمارات الصندوق

لا يشترط في استثمارات الصندوق وجود تصنيف ائتماني بدرجة استثمارية، كما لا يشترط وجود تصنيف ائتماني من أي وكالة للتصنيفات الائتمانية. بالتالي يحتمل أن يستثمر الصندوق في الاوراق المالية أو صفقات أسواق النقد من مصدرين و/أو بإصدارات ذات تصنيف أقل من درجة الاستثمار و/أو غير مصنفة.

و) الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة وأي قيود أخرى مرتبطة بالتصنيف الائتماني

لا يشترط وجود تصنيف ائتماني لاستثمارات الصندوق.

ز) أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته.

يمكن لمدير الصندوق الاستثمار في مختلف الأسواق العالمية والمناطق الجغرافية والتي تتضمن الأسواق المتقدمة (كالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا و اليابان) والأسواق الناشئة (والتي تتضمن الصين والهند والبرازيل وجنوب أفريقيا) .

ح) الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار.

يمكن أن يقوم مدير صندوق الاستثمار – حسب تقديره – بالاشتراك في الصندوق بصفته مستثمراً. مع احتفاظه بالحق في تخفيض اشتراكه جزئياً أو كلياً متى اعتبر ذلك مناسباً. وسوف يتم معاملة مثل هذه الاستثمارات على أنها اشتراك من قبل الشركة في وحدات الصندوق، وبالتالي سوف تطبق على هذه الاستثمارات الأحكام المتعلقة بالصندوق .

ط) أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

يلتزم مدير الصندوق من خلال مبدأ العناية الواجبة، ومن خلال دوره كمدير للصندوق بالقيام بكل أمانه ومهنية وبالحد المعقول باتخاذ قرارات استثمارية مبنية على أسس رصينة. ويستعين مدير الصندوق بمجموعة من كوادره للقيام بمراجعة الاستراتيجيات والجدوى الاستثمارية للأصول التي يستثمر فيها الصندوق. ويعتمد مدير الصندوق على الأبحاث الداخلية و/أو الأبحاث المقدمة من مستشار الاستثمار، والذي بدوره يقدم خدمات استشارية للأسهم الموصى الاستثمار بها (كما هو موضح في الفقرة 26 في هذه الشروط والأحكام)، و/أو الأبحاث التي تقوم بها شركات ومؤسسات مالية وبحثية أخرى سواء كانت تلك الأبحاث متاحة للعامة أو كان الحصول على تلك الأبحاث وفق علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق ومقدمي تلك الأبحاث. كما تتوفر لمدير الصندوق مجموعة من الأدوات التي توفر الأبحاث والمعلومات والبيانات عن الأوراق المالية والشركات ومختلف أنواع الأصول.

ي) أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق

لا يجوز للصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية بخلاف ما تم ذكره سابقا من أدوات مالية يسمح للصندوق الإستثمار فيها، كما لا يستثمر في أي أصل قد ينطوي على التزامات مالية غير محددة.

ك) أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

يلتزم الصندوق بقيود الإستثمار الواردة في لائحة صناديق الإستثمار.

ل) الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

يتمكن الصندوق من استثمار ما نسبته 30% من أصوله في وحدات الصناديق التي تستثمر في صفقات أسواق النقد وكذلك 20% من أصوله في الصناديق و/أو الصناديق المتداولة التي لها أهداف أو استراتيجيات مقاربة لتلك التي للصندوق والمطروحة طرحاً عاماً و من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر ، وسيكون الاستثمار في صناديق لديها لجان شرعية تخضع تعاملات الصناديق لقراراتها الشرعية.

م) صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق

الحد الأعلى الحصول على التمويل هو 15% من قيمة صافي أصول الصندوق، فيما عدا الحصول على تمويل لهدف تلبية الإستردادات من الصندوق. وقد يقوم مدير الصندوق بالحصول على التمويل من مديره أو أي من تابعيه أو أي من البنوك، كما أنه قد يقوم برهن أصل أو مجموعة من أصوله وذلك مقابل المبالغ التي حصل عليها من خلال التمويل وسيكون التمويل متوافقا مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار بناء على قرارت اللجان الشرعية لتلك البنوك.

ن) الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير

يلتزم الصندوق بقيود التعامل مع طرف نظير حسب قيود التعامل في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من قبل الهيئة. كما أنه لن تتجاوز مجموع الاستثمارات في جهة واحدة أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة ما نسبته 25% من صافي قيمة أصول الصندوق، ويشمل ذلك جميع الاستثمارات في صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف نظير واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة والأوراق المالية الصادرة عن شخص واحد أو جهات مختلفة تنتمي لنفس المجموعة.

س) سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق

تكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق منسجمة مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، ويشمل ذلك بذل مدير الصندوق افضل جهد للتأكد من:

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع
- عدم تحمل الصندوق أي مخاطر استثمارية غير ضرورية تتعلق بأهداف الاستثمار.
- وسيتم تطبيق إجراءات متابعة لتأكد من إلتزام الصندوق بسياسات الإستثمار والمتطلبات النظامية ويقوم مدير الصندوق بعمليات مراجعة دورية على التأكد من تطبيق هذه السياسات والمتطلبات بشكل مستمر .

ع) المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملاءمته للاستراتيجيات والأهداف الاستثمارية للصندوق، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر، والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر (عائد كلي أو عائد سعري) .

يستخدم الصندوق مؤشر S&P Global BMI Shariah Total Return USD Index المتوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار ويتم احتساب قيمة المؤشر بالإعتماد على رسملة الأسهم الحرة للشركات المكونة للمؤشر. حيث تم اختيار المؤشر الاسترشادي لانه يتكون على عدد كبير من الأسهم العالمية الموافقة للشريعة الإسلامية ويضم المؤشر الاسترشادي شركات بمختلف أحجامها صغيرة كانت أو متوسطة أو كبيرة مما يعزز فرص اختيار شركات نمو على المدى المتوسط والطويل. وستكون معلومات المؤشر متاحة متاح على موقع ستاندرد اند بورز https://www.spglobal.com/ والمؤشر هو مؤشر العائد الكلي أي ان المؤشر يتم إحتساب قيمة أي توزيعات تتم في قيمته.

ف) الاستتثمار في المشتقات

يحق للصندوق الاستثمار في عقود المشتقات على أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار بغاية إدارة المخاطر ، وسيكون الحد الأعلى للاستثمار في عقود المشتقات هو 15% من صافي قيمة أصول الصندوق

ص) الإعفاءات الممنوحة من الهيئة بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار

لا يوجد إعفاءات خاصة بالصندوق.

4) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة مرتفع من المخاطر، ويمكن لمدير الصندوق إرشاد المستثمر عن طبيعة ومدى ملائمة الخيارات الاستثمارية التي يقدمها الصندوق، إلا أن المستثمر وفي كافة الأحوال سيكون مسؤولاً بمفرده عن أي قرار يتخذه بخصوص اختيار الصندوق الذي يناسب استثماراته. وقد يكون الصندوق عرضة لتقلبات السوق، وبناءاً عليه فإن سعر وحدات الصندوق قد ينخفض أو يرتفع تبعاً لذلك، وبالتالي فعندما يسترد المستثمر أمواله من الصندوق قد لا يحصل على نفس المبلغ الأساسي الذي استثمره فيه. كما وجب التنويه على الآتي:

من المرجح أن يتعرض الصندوق لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته.

أ) أن أداء الصندوق السابق أو الأداء السابق للمؤشر الإسترشادي لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ب) أنه لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات على أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

ج) أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لايعد بأي شكل من الأشكال إيداعاً لدى أي بنك.

د) أن الاستثمار في الصندوق قد يؤدي إلى خسارة جزء من / أو كامل المبالغ المستثمرة.

هـ) لا توجد أي ضمانات بأن الأهداف الاستثمارية للصندوق سوف تتحقق.

و) يتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق فيما عدا الإهمال المتعمد.

يضع مدير الصندوق السياسات والاجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وذلك للتعامل مع تلك المخاطر على وجه السرعة حين وقوعها، مع العلم بأن عملية تقييم المخاطر تتم بشكل سنوي على الأقل.

وتوضح الفقرات التالية بعض أنواع المخاطر الرئيسية، التي يمكن أن يكون لها تأثير على الاستثمار في الصندوق:

المخاطر الاقتصادية على مستوى الدولة والمنطقة:

ترتبط الأسواق التي يستثمر فيها الصندوق بشكل مباشر وغير مباشر بالظروف الإقتصادية للنطاقات الجغرافية التي تقع فيها تلك الأسواق، على سبيل المثال لا الحصر تغيرات العملة، التضخم، أسعار الفائدة وغيرها من العوامل التي قد تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على أداء الشركات المستثمر فيها والتي تقع من ضمن تلك النطاقات الجغرافية كما تتأثر بشكل عام بظروف الإقتصاد العالمي.

مخاطر السيولة :

يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم أو إذا كانت قيمة الوحدات المستردة في أي يوم تقويم تعادل 10% أو أكثر من القيمة الصافية لأصول الصندوق إلى الحد الذي يضطر معه مدير الصندوق لتأجيل الاسترداد لتاريخ لاحق.

مخاطر سوق الأسهم :

يستثمر الصندوق بشكل أساسي في الأسهم التي هي عرضة لمخاطر السوق والتذبذبات العالية، وفي الوقت ذاته لا يوجد أي تأكيد أو ضمان بأن الصندوق سيحقق أداءً إيجابيا. وينبغي أن يكون المستثمر على علم بالمخاطر التي ينطوي عليها هذا النوع من الاستثمارات. كما أن المستثمر يدرك أن جميع الأسهم عرضة للارتفاع والانخفاض تبعا لعوامل النمو لتلك الشركات التي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية. و مدير الصندوق سيسعى قدر الإمكان للتقليل من مخاطر هذه التذبذبات بالتوزيع النشط في القطاعات ومن خلال تخفيض أو زيادة نسبة الأسهم في الصندوق تبعا لظروف السوق.

مخاطر تركيز الاستثمارات :

سوف يعتمد مدير الصندوق على سياسات واستراتيجيات استثمارية معينة قد تتطلب التركيز في شركات/قطاعات معينة في النطاقات الجغرافية التي يستثمر بها بغرض تحقيق أهداف الصندوق مما قد يزيد مخاطر الصندوق مقارنة بمخاطر السوق بسبب التركيز العالي.

مخاطر أسعار الفائدة :

هي المخاطر الناتجة عن تقلب قيمة الأوراق المالية نتيجة للتغيير في أسعار الفائدة، ولذا فإن قيمة الأوراق المالية وأسهم الشركات يمكن أن تتأثر بشكل سلبي بتقلبات أسعار الفائدة، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة التمويل والعوائد المطلوبة من المستثمرين .

المخاطر الائتمانية :
سوف تكون استثمارات الصندوق في عمليات المرابحة أو صناديق المرابحة والمعتمدة من قبل اللجنة الشرعية أيضاً معرضة للمخاطر الائتمانية للأطراف المقابلة ذات العلاقة لأن أي إخفاق من جانب أياً من تلك الأطراف في الوفاء بالتزاماته يمكن أن يؤدي إلى خسارة رأس المال المودع من قبل الصندوق لدى هؤلاء الأطراف.

مخاطر القيود الشرعية على الاستثمار:
أن المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار المتبعة من مدير الصندوق والموافق عليها من قبل اللجنة الشرعية قد تؤثر سلباً على أداء الصندوق مقارنة بالصناديق المشابهة والتي لا تتبع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار ، كما أن أي دخل متحقق من الاستثمار في شركات قد يعاد تصنيفها بناء على المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة على أنها غير متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة المحددة سوف يخضع لعملية تطهير، وتودع متحصلات عملية التطهير في حساب منفصل لتصرف في الأعمال الخيرية وقد يؤثر هذا سلباً في أداء الصندوق.

مخاطر الطرف النظير :
هي تلك المخاطر التي تتعلق باحتمال عدم التزام أي من المؤسسات المالية المتعاقد معها في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع مدير الصندوق وفقاً للشروط المتفق عليها بينهما، وتنطبق هذه المخاطر على الصندوق خلال الاستثمار في عمليات المرابحة، وإن أي إخفاق من قبل الجهات التي يتعامل معها الصندوق يؤثر سلباً على استثماراته وأدائه وأسعار الوحدات.

مخاطر النتائج المالية المتوقعة للشركات المدرجة :
أحد أهم الأدوات المستخدمة من قبل مدير الصندوق لاتخاذ قرار الاستثمار هي أن مدير الصندوق يقوم بتحليل وتوقع نتائج الشركات المالية التي ينوي الاستثمار بها، الأمر الذي قد لا يكون فيه التوقع والتحليل دقيقاً أو مطابقاً لما يتم الإعلان عنه من نتائج هذه الشركات المالية وبالتالي قد يؤثر ذلك بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي انخفاض سعر وحدة الصندوق.

مخاطر الكوارث الطبيعية :
الكوارث الطبيعية قد تؤثر على أداء القطاع الاقتصادي والاستثماري؛ وقد يتسبب ذلك في التأثير على أداء الصندوق في ظروف خارجة عن إرادة مدير الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر حدوث زلازل أو براكين أو اختلاف حاد في الأحوال الجوية، وبالتالي قد يؤثر ذلك بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي انخفاض سعر وحدة الصندوق.

المخاطر المتعلقة بالمصدر :
هي المخاطر المتعلقة باختلاف المركز المالي للمصدر تبعاً للتغيرات الإدارية أو التغيرات في الطلب على المنتجات والخدمات، بالإضافة إلى مخاطر التعرض للمساءلات القانونية تبعاً للأحداث الجوهرية التي قد تتسبب في نزول أسعار الأسهم، مما يؤثر بشكل سلبي على استثمارات الصندوق وبالتالي انخفاض سعر وحدة الصندوق .

مخاطر الشركات الصغيرة :
في حال استثمار الصندوق في أسهم الشركات الصغيرة، فقد يتعرض لمخاطر متعلقة بانخفاض معدل سيولة التداول على تلك الأسهم مقارنة بأسهم الشركات الكبرى، كما أن أسعارها أيضاً أكثر تقلباً نظراً لصغر حجمها، وبالتالي يؤثر ذلك على الصندوق بشكل سلبي بسبب التذبذب في سعر الأسهم أو انخفاض أحجام التداول عليها.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق :
يعتمد نجاح استثمار أصول الصندوق بدرجة كبيرة على مهارات وخبرات الموظفين المهنيين العاملين لدى مدير الصندوق، إضافة إلى عوامل أخرى، ولا يمكن إعطاء أي تأكيد بشأن استمرار أي من هؤلاء الموظفين في وظيفته الحالية أو في العمل لدى مدير الصندوق، وبالتالي قد يؤثر ذلك على أداء الصندوق بشكل سلبي.

مخاطر التمويل :
في الحالات التي سيقوم فيها الصندوق بالحصول على تمويل لغرض إدارة الصندوق، قد يتأخر مدير الصندوق عن سداد المبالغ المطلوبة في الوقت المحدد لأسباب خارجة عن إرادته، وقد يترتب على هذا التأخير رسوم تأخير سداد أو أن يضطر مدير الصندوق لتسييل بعض استثماراته لسداد المبالغ المطلوبة مما قد يؤثر على أصول الصندوق وأداؤه والذي سينعكس سلباً على أسعار الوحدات.

مخاطر إعادة الاستثمار :
حيث أن الصندوق سيقوم بإعادة استثمار الأرباح الموزعة، فإن مبالغ التوزيعات قد لا يتم استثمارها بنفس الأسعار التي تم عندها شراء الأسهم من الأساس، وبالتالي ارتفاع تكلفة الشراء، مما قد يؤثر سلباً على سعر الوحدة.

مخاطر التقنية :
يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات لديه والتي قد تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، وبالتالي قد يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض عمليات مدير الصندوق والتأثير بشكل سلبي على أداء الصندوق.

مخاطر تضارب المصالح :
يزاول مدير الصندوق مجموعة من الأنشطة التي تتضمن استثمارات مالية وخدمات استشارية، وقد تنشأ هناك حالات تتضارب فيها مصالح مدير الصندوق مع مصالح الصندوق، وإن أي تضارب في المصالح يحد من قدرة مدير الصندوق على أداء مهامه بشكل موضوعي مما قد يؤثر سلباً على استثمارات الصندوق وأدائه .

المخاطر القانونية للشركات المستثمر بها:
صناديق الاستثمار معرضة للمخاطر القانونية حيث أن أي شركة ضمن محفظة الصندوق معرضة لفرض إجراءات قانونية عليها من قبل السلطات الحكومية المختصة بالتنظيم والإشراف والرقابة عليها. وإن أي تأثير ناجم عن أي قضية مع الغير يمكن أن تؤثر على السلامة المالية لأي شركة من الشركات المستثمر فيها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على قيمة الاستثمارات التي يستثمرها الصندوق في تلك الشركة.

مخاطر عدم صحة البيانات :
يقوم مدير الصندوق بالإطلاع على المعلومات المالية المتاحة للمستثمرين وذلك بشكل معقول. إلا أنه توجد مخاطرة في حال إعطاء معلومة غير صحيحة أو إخفاء أو إهمال لأية معلومة جوهرية في التقارير الدورية ونشرات الإصدار، والتي قد تؤدي إلى اتخاذ مدير الصندوق قراراً استثماريا يمكن أن يؤثر على أداء الصندوق بشكل سلبي.

مخاطر انخفاض التصنيف الائتماني إن وجد :
إن انخفاض التصنيف الائتماني – إن وجد – للمصارف التي يتعامل معها الصندوق قد يؤثر على قدرة تلك المصارف على تلبية التزاماتها تجاه الصندوق، مما قد يؤثر سلباً على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

مخاطر الضرائب:
قد تؤدي الضرائب إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالإستثمار في الصندوق وإنخفاض في قيمة الوحدات، ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبين بشأن الضرائب المترتبة على الاستثمار في الصندوق وتملك الوحدات وبيعها.
يتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الاستثمار في الصندوق والناتجة عن أي من المخاطر المذكورة أعلاه، دون أي ضمان من جانب مدير الصندوق ماعدا الإهمال المتعمد من مدير الصندوق.

مخاطر العملات:
حيث أن الصندوق يستثمر في عملات أخرى تختلف عن عملته الأساسية (الدولار الأمريكي)، قد تؤدي بعض الأوضاع الاقتصادية أو السياسية في الأسواق الأخرى إلى وجود تقلبات في أسعار تلك العملات مما قد يؤثر سلبًا على أداء الصندوق وسعر الوحدة.

5) آلية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مدير الصندوق وبشكل دوري بمراجعة استثمارات الصندوق وذلك لمعرفة مدى ملاءمتها للاستثمار.

6) الفئة المستهدفة للاستثمار بالصندوق

يستهدف الصندوق تلك الفئة من المستثمرين الأفراد والاعتبارين والجهات الحكومية الراغبين في الاستثمار بصندوق مرتفع المخاطر بهدف تحقيق تنمية لرأس المال المستثمر على المدى الطويل، واللذين لهم رغبة بالاستثمار وفق استراتيجيات الصندوق ووفق مجاله الاستثماري كما هو محدد في هذه الشروط والأحكام، كما يدرك المستثمرون المهتمون بالصندوق طبيعة مخاطر الصندوق ويقبلون ويتحملون الخسائر التي قد تنجم نتيجة استثمارهم (اشتراكهم) بالصندوق.

7) قيود/حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، بالإضافة إلى القيود المذكورة في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.

8)
العملة

الدولار الأمريكي هي عملة الصندوق، وفي حالة دفع قيمة الوحدات بعملة خلاف العملة المحددة للصندوق فسيتم تحويل هذه المبالغ من قبل مدير الصندوق حسب سعر الصرف السائد حينها، ويصبح الاشتراك نافذاً فقط عند تسلم الأموال بعملة الصندوق وحسب السعر التالي للوحدة.

9) مقابل الخدمات والعمولات و الأتعاب

أ) تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها.

رسوم إدارة الصندوق	1.50% سنويا من صافي قيمة أصول الصندوق
رسوم أمين الحفظ	لحفظ الأصول 0.06% بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق، وتختلف رسوم تنفيذ الصفقات من سوق لآخر وتكون 40 دولار بحدٍ أقصى للصفقة الواحدة.
رسوم تدفع لمدقق الحسابات المستقل	مبلغ 9,600 دولار أمريكي يدفعها الصندوق بشكل سنوي
رسوم خدمات اللجنة الشرعية	مبلغ 2,667 دولار أمريكي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي
رسوم المؤشر الإرشادي	سيتم دفع مبلغ 25 الف دولار في العام الأول تدفع بشكل سنوي سيتم دفع مبلغ 28 الف دولار في العام الثاني تدفع بشكل سنوي
مصاريف التعامل	تدفع من قبل الصندوق بناء على التكاليف الفعلية و يتم الإفصاح عنها في التقرير الربع سنوي للصندوق
رسوم مشغل الصندوق	يدفعها الصندوق بناء على التكاليف الفعلية رسوماً إدارية تبلغ 0.035% سنويا كحد أقصى من صافي قيمة الأصول بالإضافة إلى مبلغ 4,000 دولار أمريكي سنويا تكاليف إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق
الضرائب و ضريبة القيمة المضافة	تدفع من قبل الصندوق بناء على التكاليف الفعلية و يتم الإفصاح عنها في التقرير السنوي للصندوق
رسوم أعضاء مجلس الإدارة	مبلغ 5,334 دولار أمريكي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي
تكاليف التمويل	يتفاوت سعر التمويل استناداً إلى سعر الفائدة السائد (عند الحاجة للتمويل)
رسوم نشر المعلومات على موقع السوق	مبلغ 1,334 دولار أمريكي يدفعها الصندوق بشكل سنوي
رسوم رقابية	مبلغ 2,000 دولار أمريكي يدفعها الصندوق بشكل سنوي
رسوم المستشار الضريبي	مبلغ 20,000 دولار أمريكي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي
الرسوم الأخرى	يتحمل الرسوم كافة الرسوم الأخرى التي تتعلق بتشغيل الصندوق وكذلك أي نفقات ومصاريف أخرى قد يحتاجها الصندوق بشكل منتظم أو غير منتظم ومن حين لآخر لتسيير أعماله كما يتحمل الصندوق أي زيادات سنوية في رسوم مقدمي الخدمات بحد أقصى 0.10% سنوياً من صافي قيمة الأصول، كما يتحمل الصندوق الرسوم المتعلقة بالجهات التنظيمية كأي رسوم تفرض من هيئة السوق المالية وكذلك أي رسوم تستحق لشركة السوق السعودي وكذلك رسوم الادارة وأي رسوم أخرى تستحق لاي من الصناديق التي يستثمر بها الصندوق وتحمل تلك الرسوم بحسب التكلفة الفعلية على الصندوق ويفصح عنها في التقرير السنوي للصندوق.

ب) جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.

أدناه تفصيل لجميع المدفوعات التي يتحملها الصندوق وطريقة احتسابها ووقت دفعها.

البند	الوصف	المقدار	طريقة الاحتساب
رسوم الادارة	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لمدير الصندوق مقابل خدمات الادارة المقدمة من قبل مدير الصندوق	سنويا من قيمة صافي أصول الصندوق 1.50%	تحتسب بكل يوم تقييم وتخصم بنهاية كل شهر ميلادي

رسوم تدفع لمدقق الحسابات المستقل	هي رسوم تدفع لمدقق الحسابات المستقل مقابل أتعاب مراجعة بيانات الصندوق المالية	مبلغ 9,600 دولار أمريكي يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية
مكافآت أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين والمستقلين	هي رسوم تدفع لأعضاء مجلس إدارة الصندوق مقابل مهامهم الإشرافية المتعلقة بالصندوق	مبلغ 5,334 دولار أمريكي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية
رسوم خدمات اللجنة الشرعية	وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق للجنة الشرعية المشرفة على تعاملات الصندوق	مبلغ 2,667 دولار أمريكي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية
تكاليف التمويل	يتم فرض هذه الرسوم مقابل التمويل الذي يحصل عليه الصندوق، ويتم تمويل الصندوق وفقاً للحاجة لذلك التمويل وفق مرئيات مدير الصندوق، وتدفع للجهة المقدمة للتمويل	يتفاوت سعر التمويل استناداً إلى سعر الفائدة السائد (عند الحاجة للتمويل)	يتم إحتساب وخصم تكاليف التمويل بشكل يومي عند الحيازة على التمويل
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع السوق	وهي رسوم تدفع للسوق المالية السعودية (تداول) مقابل نشر معلومات الصندوق بما في ذلك إعلان أسعار الوحدات	مبلغ 1,334 دولار أمريكي يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية
رسوم التعامل والوساطة	هي الرسوم التي تدفع مقابل شراء أو بيع الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق	تدفع من قبل الصندوق بناءاً على التكاليف الفعلية	يتم خصمها مباشرة عند التنفيذ ويتم الإعلان عنها في التقارير الربعية
رسوم رقابية	وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق لهيئة السوق المالية مقابل الخدمات الرقابية المقدمة للصندوق	مبلغ 2,000 دولار أمريكي يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية
رسوم المؤشر الإرشادي	وهي الرسوم التي يدفعها الصندوق مقابل توفير معلومات المؤشر الإرشادي الخاص بالصندوق، وتدفع لمقدم بيانات المؤشر الإرشادي	سيتم دفع مبلغ 25 الف دولار في العام الأول تدفع بشكل سنوي سيتم دفع مبلغ 28 الف دولار في العام الثاني تدفع بشكل سنوي	تحتسب التكاليف الفعلية بشكل يومي وتخصم عند إستحقاق الفواتير الخاصة بالخدمة
رسوم مشغل الصندوق	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لمشغل الصندوق مقابل الخدمات الإدارية المقدمة للصندوق	يدفعها الصندوق بناء على التكاليف الفعلية رسوماً إدارية تبلغ 0.035% سنويا كحد أقصى من صافي قيمة الأصول بالإضافة إلى مبلغ 4,000 دولار أمريكي سنويا تكاليف إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق	تستحق في كل يوم تقويم و تخصم في نهاية كل شهر

رسوم الحفظ	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق لأمين الحفظ مقابل خدمات الحفظ المقدمة للصندوق	لحفظ الأصول 0.06% بحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق، وتختلف رسوم تنفيذ الصفقات من سوق لآخر وتكون 40 دولار بحدٍ أقصى للصفقة الواحدة. لتنفيذ الصفقات يضاف مبلغ لكل صفقة بحسب السوق التي يتم فيها التنفيذ .	تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل شهر ميلادي
رسوم المستشار الضريبي	هي الرسوم التي يدفعها الصندوق للمستشار الضريبي	مبلغ 20,000 دولار أمريكي بحد أقصى يدفعها الصندوق بشكل سنوي	تحتسب التكاليف الفعلية بشكل يومي وتخصم عند إستحقاق الفواتير الخاصة بالخدمة
رسوم الاستثمار في صناديق أخرى	يتحمل الصندوق رسوم الاستثمار في أي صناديق أخرى يتم الاستثمار فيها بحسب استراتيجيته، وذلك بالإضافة إلى الرسوم الموضحة أعلاه. وتشمل هذه الرسوم على سبيل الذكر وليس الحصر رسوم الاشتراك ورسوم الإدارة وأي رسوم ومصاريف أخرى مرتبطة بالاستثمار في تلك الصناديق.		
الرسوم الأخرى	يتحمل كافة الرسوم الأخرى التي تتعلق بتشغيل الصندوق وكذلك أي نفقات ومصاريف أخرى قد يحتاجها الصندوق بشكل منتظم أو غير منتظم ومن حين لآخر لتسيير أعماله كما يتحمل الصندوق أي زيادات سنوية في رسوم مقدمي الخدمات بحد أقصى 0.10% سنوياً من صافي قيمة الأصول، كما يتحمل الصندوق الرسوم المتعلقة بالجهات التنظيمية كأي رسوم تفرض من هيئة السوق المالية وكذلك أي رسوم تستحق لشركة السوق السعودي وكذلك رسوم الادارة وأي رسوم أخرى تستحق لاي من الصناديق التي يستثمر بها الصندوق وتحمل تلك الرسوم بحسب التكلفة الفعلية على الصندوق ويفصح عنها في التقرير السنوي للصندوق.		
الضريبة	إن العمولات و/أو الرسوم المذكورة في هذا المستند غير شاملة لضريبة القيمة المضافة أو أي ضرائب أخرى. و سوف تحتسب على العميل أي ضريبة تنطبق على العمولة أو الرسم المذكور، و اعتبارها واجبة السداد من طرفه بالإضافة إلى المبالغ المتفق عليها هنا.		

ج) جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، على أن يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة.

الجدول التالي يوضح استثمارًا افتراضيًا لمالك الوحدات (أحد المستثمرين) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات هو مليون دولار أمريكي، والتي لم تتغير خلال السنة، وحجم الصندوق هو 100 مليون دولار أمريكي في تلك الفترة (أي أن المستثمر يملك ما يعادل 1% من مجموع وحدات الصندوق)، وبإفتراض عدم وجود ربح أو خسارة خلال السنة:

الوصف	**النسبة / المبلغ**	للصندوق	للمستثمر	كنسبة مئوية	تكاليف الرسوم
رسوم الادارة	1.50%	1500000	15000	%1.50	متكررة
رسوم تدفع لمدقق الحسابات المستقل	9,600.00	9600	96	%0.01	متكررة
مكافئات أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين والمستقلين	5,334.00	5334	53.34	%0.01	متكررة

رسوم خدمات اللجنة الشرعية	2,667.00	2667	26.67	%0.00	متكررة
تكاليف التمويل (الاقتراض)	حسب الأسعار السائدة	حسب الأسعار السائدة	حسب الأسعار السائدة		غير متكررة كل تمويل يحسب على حده
رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع السوق	1,334.00	1334	13.34	%0.00	متكررة
رسوم التعامل والوساطة	حسب الأسعار السائدة	حسب الأسعار السائدة	حسب الأسعار السائدة		حسب التنفيذ
رسوم رقابية	2,000.00	2000	20	%0.00	متكررة
رسوم المؤشر الإرشادي	*25,000.00	25000	250	%0.03	متكررة
رسوم مشغل الصندوق	4000 + 0.35%	39000	390	%0.04	متكررة
رسوم الحفظ	0.06%	6000000	60000	%0.06	متكررة
رسوم المستشار الضريبي	20,000.00	20000	200	%0.02	متكررة
رسوم الاستثمار في صناديق أخرى	حسب تكاليفها	حسب تكاليفها	حسب تكاليفها		تخصم فقط في حال وجودها
الرسوم الأخرى	0.10%	100000	1000	%0.10	متكررة
الضريبة		1155740.25	11557.40	%1.16	متكررة
رسوم الاشتراك	%2.00	2000000	20000	%2.00	غير متكررة
نسبة التكاليف المتكررة	-	-	-	2.03%	
نسبة التكاليف الغير متكررة	-	-	-	2.00%	
المجموع		4,029,675.25	40,296.75	%4.03	

*سترتفع رسوم المؤشر الإسترشادي الى 28 الف دولار في السنة الثانية للصندوق.

د) تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل

البند	الوصف	المقدار
رسوم الاشتراك	هي الرسوم التي يدفعها المشترك مقدماً عند إشتراكه بالصندوق وتخصم من المبلغ المستثمر أو تدفع بشكل مستقل عند الاشتراك بالصندوق، وتدفع لمدير الصندوق	2.0% من مبلغ الاشتراك

رسوم الاسترداد	هي الرسوم التي يدفعها المشترك مقدماً عند استرداده من الصندوق وتخصم من المبلغ المسترد أو تدفع بشكل وتدفع للصندوق	لا يوجد رسوم مفروضة على الاسترداد المبكر
رسوم نقل الملكية	لا ينطبق، مدير الصندوق لا يقدم خدمة نقل الوحدات	

هـ) التخفيضات والعمولات الخاصة

سيتم ذكر وتحديد العمولات الخاصة التي يحصل عليها مدير الصندوق خلال السنة في التقارير السنوية التي تصدر للصندوق إن وجدت.

و) معلومات الزكاة والضريبة

لا يعد الصندوق أو مدير الصندوق مسؤولاً عن الزكاة الشرعية والضرائب (المتعلقة بمالكي الوحدات)، وعلى مالكي الوحدات تحمل الزكاة والضرائب فيما يتعلق باستثماراتهم في الصندوق، ولكن سيكون الصندوق مسؤولاً عن تحصيل ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب ورسوم أخرى (حسبما يكون واجبًا تطبيقها) فيما يتعلق بأي من الخدمات التي تُقدم للصندوق.

ز) أي عمولات خاصة لدى مدير الصندوق

لايوجد

ح) مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق

الجدول التالي يوضح استثمارًا افتراضيًا لمالك الوحدات (أحد المستثمرين) بافتراض أن قيمة استثمار مالك الوحدات هو مليون دولار أمريكي، والتي لم تتغير خلال السنة، وحجم الصندوق هو 100 مليون دولار أمريكي في تلك الفترة (أي أن المستثمر يملك ما يعادل 1% من مجموع وحدات الصندوق)، وبإفتراض عدم وجود ربح أو خسارة خلال السنة:

الوصف	**النسبة / المبلغ**	للصندوق	للمستثمر	كنسبة مئوية	تكاليف الرسوم
رسوم الادارة	1.50%	1500000	15000	%1.50	متكررة
رسوم تدفع لمدقق الحسابات المستقل	9,600.00	9600	96	%0.01	متكررة
مكافئات أعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين والمستقلين	5,334.00	5334	53.34	%0.01	متكررة
رسوم خدمات اللجنة الشرعية	2,667.00	2667	26.67	%0.00	متكررة
تكاليف التمويل (الاقتراض)	حسب الأسعار السائدة	حسب الأسعار السائدة	حسب الأسعار السائدة		غير متكررة كل تمويل يحسب على حده

رسوم نشر معلومات الصندوق على موقع السوق	1,334.00	1334	13.34	%0.00	متكررة
رسوم التعامل والوساطة	حسب الأسعار السائدة	حسب الأسعار السائدة	حسب الأسعار السائدة		حسب التنفيذ
رسوم رقابية	2,000.00	2000	20	%0.00	متكررة
رسوم المؤشر الإرشادي	*25,000.00	25000	250	%0.03	متكررة
رسوم مشغل الصندوق	4000 + 0.35%	39000	390	%0.04	متكررة
رسوم الحفظ	0.06%	6000000	60000	%0.06	متكررة
رسوم المستشار الضريبي	20,000.00	20000	200	%0.02	متكررة
رسوم الاستثمار في صناديق أخرى	حسب تكاليفها	حسب تكاليفها	حسب تكاليفها		تخصم فقط في حال وجودها
الرسوم الأخرى	0.10%	100000	1000	%0.10	متكررة
الضريبة		1155740.25	11557.40	%1.16	متكررة
رسوم الاشتراك	%2.00	2000000	20000	%2.00	غير متكررة
نسبة التكاليف المتكررة	-	-	-	2.03%	
نسبة التكاليف الغير متكررة	-	-	-	2.00%	
المجموع		4,029,675.25	40,296.75	%4.03	

*سترتفع رسوم المؤشر الإسترشادي الى 28 الف دولار في السنة الثانية للصندوق.

10) التقييم والتسعير

أ) كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق

نوع الأداة الاستثمارية	كيفية التقييم
جميع الأسهم والصناديق المدرجة في جميع الأسواق	بحسب قيمة السهم أو قيمة وحدة الصندوق عند إغلاق السوق في يوم العمل السابق

الإكتتابات الأولية	حسب قيمة السهم عند الإكتتاب ويستمر ذلك لغاية إدراج السهم في السوق ومن ثم يقيم بنفس طريقة تقييم أي سهم مدرج.
حقوق الأولوية	بحسب قيمة السعر المكتتب به.
الصناديق الاستثمارية	آخر سعر وحدة معلن في موقع مدير الصندوق أو في موقع تداول
الودائع وصفقات المرابحة لأجل	المبلغ المستثمر يضاف له يومياً هامش الربح المقسم على عدد الأيام لتاريخ إستحقاق المبلغ المستثمر

ب) عدد نقاط التقييم، وتكراره

يتم تقييم الصندوق يوميًا من الاثنين إلى الخميس واحتساب صافي قيمة الأصول يجري بعد يوم عمل واحد من يوم التقييم ويستثنى من ذلك الأيام التي تكون الأسواق الرئيسية التي يستثمر بها الصندوق مغلقة وأيام العطلات الرسمية وعطلات نهاية الأسبوع بالمملكة العربية السعودية.

ج) الإجراءات المتخذة في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير

بداية يقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك الخطأ وتصحيحه حيثما تم نشر السعر الخاطىء، ويتم تعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين. كما يقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ يشكل ما نسبته 0.50% أو أكثر من سعر الوحدة ويفصح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق (تداول) وفي تقارير الصندوق.

د) طريقة احتساب سعر الوحدة المستخدم لتنفيذ طلبات الاشتراك و الاسترداد

سعر الوحدة المعلن هو السعر المستخدم لتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد، ويتم حسابه كالتالي:

- يتم جمع قيمة كل الأصول المقيمة التي يقتنيها الصندوق
- يتم احتساب صافي قيمة الأصول بخصم جميع الرسوم والتكاليف المتراكمة والمذكورة في البند التاسع من هذه الشروط والأحكام من مجموع قيمة الأصول المقيمة التي يقتنيها الصندوق.
- يتم احتساب سعر وحدة الصندوق بقسمة صافي أصول الصندوق على عدد الوحدات المصدرة.

هـ) مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها.

ستكون أسعار الوحدات متاحة للمستثمرين مجاناً في الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية تداول (www.saudiexchange.sa) والموقع الإلكتروني لشركة الأول للاستثمار (www.sabinvest.com)، وسوف يتم نشرها بعد يوم واحد من يوم التقييم المعني قبل الساعة السابعة مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية، ويتكرر ذلك بعدد أيام التقييم للصندوق.

11) التعاملات

أ) تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي

سيتم الطرح الأولي للعموم في تاريخ 2026/06/28م لمدة 60 يوم عمل حتى تاريخ 2026/09/17م وذلك بسعر طرح أولي بقيمة 10 دولار امريكي لكل وحدة مطروحة .ويحق لمدير الصندوق إنهاء فترة الطرح الأولي وبدء عمل الصندوق قبل هذا التاريخ في حال جمع الحد الأدنى لبدء عمل الصندوق.

ب) التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أيّ يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك والاسترداد هو قبل الساعة 2:00 مساءً بتوقيت المملكة العربية السعودية وذلك في يوم العمل السابق ليوم التقييم المعني.

مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

يلتزم مدير الصندوق بتلبية طلبات الاشتراك والاسترداد بحسب ما تنص عليه شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار بما لا يتعارض مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ج) إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك مكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية

إجراءات الاشتراك: يجب على الراغب في الاشتراك بالصندوق تعبئة وتوقيع نموذج الاشتراك بالإضافة إلى توقيع شروط وأحكام الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق عن طريق أحد المراكز الاستثمارية للشركة مصحوبة بمبلغ الاشتراك، كما أنه يجب على الراغب في الاشتراك فتح حساب استثماري لدى الشركة واستيفاء جميع المتطلبات لذلك. كما أنه يمكن للمستثمرين الاشتراك في الصندوق عن طريق القنوات الإلكترونية بعد تفعيل خدمات شركة الأول للإستثمار الإلكترونية، وسوف يكون الاشتراك عبرها مرتبطاً بوصول المعلومات لمدير الصندوق بنجاح، ولن يتحمل مدير الصندوق أي

مسؤولية عن فشل الاشتراك إلكترونياً لأسباب خارجة عن إرادته، أو عن أي مطالبة بفرص ضائعة أو خسارة من قبل المشترك، باستثناء حالات الإهمال أو التقصير المتعمد من جانب مدير الصندوق.

إجراءات الاسترداد: يجوز لحامل الوحدات طلب استرداد كل أو جزء من الوحدات الخاصة به وذلك من خلال استكمال وتوقيع نموذج الاسترداد وتسليمه إلى مدير الصندوق عن طريق أحد المراكز الاستثمارية للشركة أو عبر القنوات الإلكترونية بعد تفعيل خدمات شركة الأول للإستثمار الإلكترونية، وسوف يكون الاسترداد عبرها مرتبطاً بوصول المعلومات لمدير الصندوق بنجاح، ولن يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن فشل الاسترداد إلكترونياً لأسباب خارجة عن إرادته، باستثناء حالات الإهمال أو التقصير المتعمد من جانب مدير الصندوق. وسيتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستثمرين قبل نهاية يوم العمل الخامس التالي ليوم التقويم المعتمد.

-الحد الأدنى للاشتراك هو 10 (عشرة دولار أمريكي)
-الحد الأدنى للاشتراك الإضافي هو 10 (عشرة دولار أمريكي)
-الحد الأدنى للاسترداد هو 10 (عشرة دولار أمريكي)
-الحد الأدنى للرصيد المتبقي هو 10 (عشرة دولار أمريكي)

مكان تقديم الطلبات

يتم تقديم كافة طلبات الإشتراك والإسترداد من خلال فروع ومكاتب مدير الصندوق، كما يمكن ذلك عن طريق القنوات الإلكترونية بعد تفعيل خدمات شركة الأول للإستثمار الإلكترونية.

الفترة الزمنية القصوى لتلبية طلبات الاسترداد ودفع العوائد لمالك الوحدات

يتم دفع قيمة الوحدات المستردة للمستردين قبل نهاية يوم العمل الخامس التالي ليوم التقويم المعتمد.

د) أي قيود التعامل في وحدات الصندوق

لايوجد.

هـ) الحالات التي يؤجَّل معها التعامل في الوحدات أو يعلَّق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد من الصندوق حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.

أما بالنسبة لتعليق التعامل بالصندوق ، فيجب ذلك عند طلب التعليق من قبل هيئة السوق المالية، ويجوز لمدير الصندوق في الحالات التالية فقط:

-إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي وحدات الصندوق.
-إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام وإما بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق.

أدناه الإجراءات المتبعة عند تعليق التعامل بالصندوق المفروض من قبل مدير الصندوق:

-التأكد من عدم إستمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح مالكي الوحدات.
-مراجعة التعليق والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ حول ذلك بصورة منتظمة.
-إشعار الهيئة ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار عن التعليق والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق.

و) الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجَّل

في حال تأجيل الاسترداد من الصندوق، سيتم تنفيذ الطلبات بشكل تناسبي خلال يوم الاسترداد ويتم نقل وتنفيذ كافة طلبات الاسترداد المستلمة حسب أولويتها في دورة التقويم التالية مع مراعاة عدم تجاوز نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق والا فيتم كذلك نقل وتنفيذ تلك الطلبات في دورة التقييم التي تليها فاللتي تليها.

ز) الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

لايقدم مدير الصندوق خدمة نقل ملكية الوحدات .

ح) الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها

المبلغ الأدنى للاشتراك الابتدائي بالصندوق هو 10 (عشرة دولار أمريكي)، والمبلغ الأدنى لأي اشتراك إضافي بالصندوق هو 10 (عشرة دولار أمريكي).

-المبلغ الأدنى لقبول طلب الاسترداد من الصندوق هو 10 (عشرة دولار أمريكي)، وإذا كان من شأن أي استرداد أن يخفض استثمار المشترك إلى أقل من الحد الأدنى لمبلغ الاشتراك الابتدائي المحدد للصندوق، فإنه يتوجب استرداد كامل المبلغ المستثمر.

-أما بالنسبة لنقل الملكية فلا ينطبق.

ط) الحد أيّ حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق

5 ملايين دولار أمريكي. وفي حالة لم يصل الصندوق إلى الحد الأدنى خلال فترة الطرح الأولي، فسيعيد مدير الصندوق إلى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

12) سياسة التوزيع

لا يقوم الصندوق بتوزيع أي أرباح دورية على حاملي الوحدات، وأن أي أرباح محققة يتم إعادة إستثمارها في الصندوق

13) تقديم التقارير الى مالكي الوحدات

أ) المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية.

- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) .وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (3) من لائحة صناديق الاستثمار، ويجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- سوف تتاح التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لاتتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير كما هو موضح في من هذه الشروط والأحكام.
- تعد القوائم المالية الأولية وتتاح للجمهور خلال (30) يوم عمل من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في هذه الشروط والأحكام.
- سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق رقم (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني.
- سيتم إتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق لمالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.

ب) معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يُعدّها مدير الصندوق.

سيتم توفير التقارير على موقع الالكتروني لمدير الصندوق و موقع شركة تداول السعودية "تداول". ويجب إخطار مدير الصندوق بأي أخطاء خلال (60) يوماً تقويمياً من إصدار تلك التقارير وبعد ذلك تصبح التقارير الصادرة عن مدير الصندوق نهائية وحاسمة. كما سيتم توفير هذه التقارير على موقع مدير الصندوق) والموقع الإلكتروني للسوق (www.saudiexchange.sa).

يقر مدير الصندوق بتوفر القوائم المالية المراجعة للصندوق للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر.

لمالك الوحدات الحق بالحصول على نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من مدير الصندوق عن طريق زيارة أحد المراكز الاستثمارية لشركة لأول للاستثمار وطلبها مباشرة، أو عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول".

ج) معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية.

لمالك الوحدات الحق بالحصول على نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من مدير الصندوق عن طريق زيارة أحد المراكز الاستثمارية لشركة الأول للاستثمار وطلبها مباشرة، أو عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول".

د) إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة.

يقر مدير الصندوق بتوفر القوائم المالية المراجعة للصندوق للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر لكل سنة مالية.

هـ) إقرار يفيد بالالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

لمالك الوحدات الحق بالحصول على نسخة من القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من مدير الصندوق عن طريق زيارة أحد المراكز الاستثمارية لشركة الأول للاستثمار وطلبها مباشرة، أو عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية "تداول".

14) سجل مالكي الوحدات

أ) إعداد سجلّ محدّث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة.

بحسب ما نصت عليه لائحة صناديق الاستثمار، يقوم مدير الصندوق بإعداد سجل محدث بمالكي الوحدات ويتم حفظه في المملكة وذلك في المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

ب) معلومات عن سجل مالكي الوحدات

يستطيع مالك الوحدات الحصول على معلومات السجل الخاصة باستثماره في الصندوق عن طريق المكتب الرئيس لمدير الصندوق.

15) اجتماع مالكي الوحدات

أ) الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات

يجوز عقد إجتماع لمالكي الوحدات لأي سبب كان يراه مناسباً مدير الصندوق أو أمين الحفظ أو حاملي الوحدات بشرط أن يمتلكون منفردين أو مجتمعين 25% على الأقل من وحدات الصندوق.

ب) إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، كما يجب على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلمه طلباً كتابياً من أمين الحفظ، ويجب كذلك على مدير الصندوق الدعوة لإجتماع مالكي الوحدات خلال 10 أيام من تسلم طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق. وتكون الدعوة للإجتماع بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الإجتماع، وبمدة لاتزيد عن 21 يوماً قبل الإجتماع. كما سيتم تحديد تاريخ الإجتماع ومكانه ووقته والقرارات المقترحة في الإعلان.

ج) طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

لايكون إجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره عدد من مالكي الوحدات يملكون مجتمعين 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، وفي حال لم يكتمل هذا النصاب فسيقوم مدير الصندوق بالدعوة لإجتماع ثانٍ وذلك بالإعلان في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الإجتماع الثاني بمدة لا تقل عن 5 أيام، ويعد الإجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة ملكية الوحدات الممثلة في الإجتماع. كما يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في إجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع، كما يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثيله في إجتماع مالكي الوحدات ويجوز عقد إجتماعات مالكي الوحدات والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

16) حقوق مالكي الوحدات

أ) قائمة بحقوق مالكي الوحدات

يتمتع مالكي الوحدات بحقوق متماثلة ومتساوية ويعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق. أدناه توضيح لحقوق لمالكي الوحدات، يضاف لذلك كافة حقوقهم المنصوص عليها في هذه الشروط والأحكام:

-الحصول على نموذج تأكيد الاشتراك في الصندوق
-الحصول على نسخة حديثة من شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بدون مقابل
-تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات الذي اشترك في الصندوق
-حق لمالك الوحدات ممارسة حقوقه المرتبطة في الوحدات بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات
-الاطلاع على صافي قيمة وحدات الصندوق بشكل دوري وبعد كل تقويم للصندوق في فروع مدير الصندوق أو الموقع الإلكتروني (علماً بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعوديةتداول)
-الحصول على التقارير السنوية والقوائم المالية الأولية المعدة من قبل مدير الصندوق عند الطلب (علماً بأنها ستكون متوفرة في الموقع الإلكتروني

لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعوديةتداول)
-الموافقة على التغيرات الأساسية في شروط وأحكام الصندوق
-دفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات من قبل مدير الصندوق في الأوقات المحددة لذلك
-الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.

ب) سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره

تتوفر سياسة مدير الصندوق في التصويت في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية. ويفوض مالك الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية المتعلقة بإستثمارات الصندوق.

17) مسؤولية مالكي الوحدات

فيما عدا تحمل خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لايكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق. يكون المشتركون مسؤولين عن تزويد مدير الصندوق بعناوينهم البريدية الصحيحة في كافة الأوقات، بالإضافة إلى معلومات التواصل مثل رقم الجوال والبريد الإلكتروني، وعن إعلام مدير الصندوق فوراً بأي تغيير في العناوين. وفي حال عدم تزويد المشتركين مدير الصندوق بالعنوان الصحيح أو الطلب من المدير عدم إرسال البريد، بما في ذلك البيانات والإشعارات المتعلقة باستثماراتهم في الصندوق، فإن المشتركين يوافقون بموجب هذا على حماية مدير الصندوق وإعفائه من أي مسؤولية وعلى التنازل عن حقوقهم أو مطالباتهم ضد مدير الصندوق والناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن عدم تزويدهم بالبيانات أو الإشعارات أو أية معلومات أخرى تتعلق بالاستثمار، أو تلك التي تنشأ عن عدم القدرة على الرد أو التأكد من صحة المعلومات أو تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي كشف أو بيان أو أية معلومات أخرى.

18) خصائص الوحدات

يمكن للمدير وفقاً لتقديره المطلق ودون الإخلال بالشروط الأخرى المشمولة في هذه الشروط والأحكام أن يصدر عدداً غير محدد من الوحدات في الصندوق على أن تكون جميعها من فئة واحدة. و تمثل كل وحدة حصة نسبية في الصندوق مساوية لكل وحدة أخرى. وإذا تمت تصفية الصندوق فسوف يتقاسم المشتركون بالتناسب (كل حسب نسبة حصته) صافي موجودات الصندوق حسب عدد الوحدات المحتفظ بها في الصندوق حينئذ.

19) التغييرات في شروط وأحكام الصندوق

أ) الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار

تقسم التغييرات التي من الممكن إجراءها على شروط وأحكام الصندوق لفئتين، أدناه وصف لكل فئة، والأحكام المنظمة والموافقات والإشعارات المطلوبة والإجراءات التي ستتبع للإشعار عند التغيير في الشروط والأحكام:

1- التغييرات الأساسية: ويقصد بها كل تغيير في شروط وأحكام الصندوق يتعلق بالتالي:

- التغيير المهم في أهداف الصندوق وطبيعته أو فئته.
- التغيير الذي قد يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
- أي حالات أخرى تقررها هيئة السوق المالية من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

في أيٍ من الحالات السابقة يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة اللجنة الشرعية ومالكي الوحدات على التغيير من خلال قرار صندوق عادي، وبعد حيازة موافقة مالكي الوحدات يتوجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح. وسيقوم مدير الصندوق بعد حيازة الموافقات المطلوبة بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغيير في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير. ويحق لمالكي الوحدات استرداد كافة وحداتهم قبل سريان أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم إسترداد إن وجدت، وسيقوم مدير الصندوق بذلك بشكل ذاتي لأي إسترداد لكامل الوحدات يتم خلال فترة العشرة أيام قبل حصول التغيير. كما يعلن مدير الصندوق عن تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق السنوية.

2- التغييرات غير الأساسية: ويقصد بها كل تغيير في شروط وأحكام الصندوق لا يعتبر أساسياً ولايقع ضمن التغييرات الأساسية المذكورة في الفقرة السابقة. في حالة التغيير الغير أساسي يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق واللجنة الشرعية قبل إجراء التغيير، كما يتعين على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن تفاصيل التغيير وذلك قبل 10 أيام من سريان التغيير. ويحق لمالكي الوحدات استرداد كافة وحداتهم قبل سريان أي تغيير مهم دون فرض أي رسوم إسترداد إن وجدت، وسيقوم مدير الصندوق بذلك بشكل ذاتي لأي إسترداد لكامل الوحدات يتم خلال الفترة التي تسبق حصول التغيير. كما يعلن مدير الصندوق عن تفاصيل هذه التغييرات في تقارير الصندوق السنوية.

ب) الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق

سيتم الاعلان عن التغيرات حسب تصنيف كل تغير مذكور في هذه الشروط والأحكام و الإعلان عن هذه التغيرات في موقع تداول وموقع مدير الصندوق وذلك قبل تاريخ سريان التغير حسب تصنيف كل تغير. بالإضافة إلى إرسال إشعار كتابي (رساله نصية أو خطاب على البريد المسجل، أو عن طريق البريد الإلكتروني) خلال فترة الابلاغ.

20) إنهاء وتصفية صندوق الاستثمار

أ) الحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

•في حالة رغبة مدير الصندوق في إنهاء الصندوق لأي سبب يراه مدير الصندوق مناسباً لإنهاء الصندوق. ويقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً برغبته في إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن 21 يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه.

•عند حصول حدث معين، يتم إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق. كما يتم الإعلان عن ذلك بموقع مدير الصندوق الالكتروني وموقع السوق .

ب) الإجراءات معلومات عن الإجراءات المتبعة لتصفية صندوق الاستثمار

سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وسيتم الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق (حيثما ينطبق) على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.

•سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن(21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بهذه الشروط والأحكام.

•سيتم تصفية أصول الصندوق وتأدية التزاماته وتوزيع ما يتبقى من حصيلة هذه التصفية على المشتركين بنسبة ما تمثله وحداتهم إلى إجمالي الوحدات التي يثبت المدير بأنها صادرة آنذاك.

•حذف اي معلومات للصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و موقع شركة تداول السعودية .

•إغلاق الحسابات البنكية والإستثمارية الخاصة بالصندوق.

•سيقوم مدير الصندوق بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني لشركة تداول السعودية بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة (حيثما ينطبق)، عن انتهاء مدة الصندوق أو مدة تصفيته.

•سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق خلال مدة لا تزيد على (70) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج) في حال دخول الصندوق مرحلة التصفية، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21) مدير الصندوق

أ) اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة الأول للاستثمار

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية

بموجب الترخيص رقم 37-07077، بتاريخ 1429/04/02 هـ الموافق 2008/04/08 م.

ج) العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

طريق الملك فهد الفرعي، حي الياسمين رقم المبنى: 7383، الرقم الفرعي: 2338 الرمز البريدي: 13325، الرياض، المملكة العربية السعودية، الهاتف المجاني: 8001242442،

د) عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

الموقع الالكترونيwww.sabinvest.com

هـ) بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق
شركة الأول للاستثمار هي شركة مساهمة سعودية مغلقة برأس مال 840 مليون ريال سعودي.

و) المعلومات المالية
بلغ مجموع الأصول للشركة مبلغ 2,822,275,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 2,215,453,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغت إيرادات الشركة مبلغ 566,501,000 ريال سعودي مقارنة بمبلغ 411,007,000 ريال سعودي للعام السابق، وبلغ صافي دخل السنة مبلغ 203,848,000 ريال سعودي مقارنة بصافي دخل 96,401,000 ريال سعودي للعام السابق.

ز) الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
- يجب على مدير الصندوق العمل لمصلحة مالكي الوحدات.
- العمل بما تقتضيه اللوائح التنظيمية وشروط وأحكام الصندوق.
- بذل الحرص المعقول، والتصرف بنزاهة وأمانة تجاه مالكي الوحدات.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن التأكد من دقة وإكتمال ووضوح وصحة شروط وأحكام الصندوق وغيرها من المستندات والنشرات الخاصة بالصندوق و أن يتأكد من أنها غير مضللة.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن أي خسائر تنجم بسبب الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.
- يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات الخاصة برصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وأن يتعامل معها بسرعة، وأن يقوم تلك المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- يقوم مدير الصندوق بتطبيق برنامج لمراقبة المطابقة والإلتزام للصندوق.
- يقوم مدير الصندوق بتعيين الكادر المؤهل للقيام بهذه المهام والمسؤوليات.

ح) أنشطة أي عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.
يقر مدير الصندوق بأنه شخص مرخص له لمزاولة أعمال الإدارة والحفظ والمشورة والترتيب والوساطة، إلى جانب هذه الأدوار وفي مايتعلق بإدارة الصناديق والمحافظ يقوم مدير الصندوق بإدارة عدد من الصناديق استثمارية وعدد من المحافظ الخاصة، التي لبعضها أنشطة مشابهة لأنشطة الصندوق.

ط) حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن
يجوز لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن بما لا يخل بأي لوائح وتشريعات تنظيمية.

يعد مدير الصندوق مسؤولاً عن إلتزام الصندوق بأحكام اللوائح والتشريعات التنظيمية وهذه الشروط والأحكام حتى مع تعيين مدير من الباطن.

ي) الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله
يحق لهيئة السوق المالية عزل أو إستبدال مدير الصندوق في أي من الحالات التالية:

1 .توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك.

2 .إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط الإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.

3 .في حال تقدم مدير الصندوق بطلب لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.

4 .في حال أخل مدير الصندوق بشكل جوهري بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.

5 .في حالة وفاة الشخص المعين من قبل مدير الصندوق لإدارة الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق وقادر على إدارة الصندوق .

6 .عند صدور قرار خاص للصندوق من مالكي وحدات الصندوق المغلق يطلبون فيه من الهيئة عزل مدير الصندوق.

7 .في أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.

•عند عزل مدير الصندوق وفقا للحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و3 و4 و5 و7 أعلاه، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال 15 يوم من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل، وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى من خلال قرار صندوق عادي للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

•عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالة المنصوص عليها في الفقرة السادسة أعلاه، يجب عليه استصدار قرار صندوق عادي في نفس الاجتماع الذي تم فيه تصويت مالكي الوحدات على طلب عزل مدير الصندوق، وذلك لتعيين أمين حفظ أو جهة أخرى، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

•في حال تقرر عزل أو إستبدال مدير الصندوق، يقوم مدير الصندوق بالتعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى المدير البديل بكل سلاسة خلال ال60 يوم الأولى من تعيين المدير البديل، كما يقوم مدير الصندوق وفقاً لتقدير هيئة السوق المالية بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى مدير الصندوق البديل.

• في حال لم يعين مدير صندوق بديل خلال المدة المعينة للبحث والتفاوض، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب تصفية الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22) مشغل الصندوق

أ) اسم مشغل الصندوق
شركة الأول للاستثمار

ب) رقم الترخيص الصادر من هيئة السوق المالية، وتاريخه
وهي شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-07077، بتاريخ 1429/04/02 هـ الموافق 2008/04/08 م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق.
طريق الملك فهد الفرعي، حي الياسمين رقم المبنى: 7383، الرقم الفرعي: 2338 الرمز البريدي: 13325، الرياض، المملكة العربية السعودية، الهاتف المجاني: 8001242442، الموقع الالكتروني www.sabinvest.com:

د) الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
•يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن تشغيل صناديق الاستثمار.

•يقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل الصندوق كيفما تقتضيه اللوائح والتشريعات التنظيمية.

•يحتفظ مشغل الصندوق في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة للصندوق.

•يقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل محدث بمالكي الوحدات يتم حفظه في المملكة.

•يقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد بحيث لا يتعارض مع اللوائح والتشريعات التنظيمية و شروط وأحكام الصندوق.

•يعد مشغل الصندوق مسؤولا عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.

•يكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق.

هـ) حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن
يحق لمشغل الصندوق تعيين مشغل للصندوق من الباطن يكون مرخصاً من قبل هيئة السوق المالية وبما لايخل بأي لوائح وتشريعات تنظيمية.

و) المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.
يقوم مشغل الصندوق من الباطن المعين بالقيام بالمهام التالية:

-تقييم اصول الصندوق تقييما كاملا وعادلا

-حساب سعر وحدات الصندوق

- إعداد القوائم المالية السنوية والأولية الخاصة بالصندوق

23) أمين الحفظ

أ) اسم أمين الحفظ
شركة الرياض المالية

ب) رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه.
شركة استثمارية مرخصة من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم 37-07070، بتاريخ 1428/06/03 هـ الموافق 2007/06/19 م

ج) العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ
شارع التخصصي – العليا. الرياض 3712-12331، المملكة العربية السعودية
تلفون: 4865858
الموقع الإلكتروني: www.riyadcapital.com

د) الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح مالكي الوحدات. وإتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة لتحقيق ذلك.
يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواء أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار أو لائحة الأشخاص المرخص لهم. ويعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناجمة عن احتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وأصول عملائه بما تقتضيه الأنظمة واللوائح.

هـ) حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن
- يجوز لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن بشرط أن يكون مرخصاً من قبل البلد المعني لأمين الحفظ من الباطن.
- يدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن إلتزام أمين الحفظ بأحكام اللوائح والتشريعات التنظيمية حتى مع تعيين أمين حفظ من الباطن، كما يعد مسؤولا عن أي خسائر تنجم من الإحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد لأمين الحفظ من الباطن.
- لايجوز لأمين الحفظ من الباطن أن يكون تابعاً لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن.

و) المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
لا يوجد

ز) الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله
يحق لهيئة السوق المالية عزل وإستبدال أمين الحفظ في أي من الحالات التالية:

- توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك.
- إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل هيئة السوق المالية.
- في حال تقدم أمين الحفظ بطلب لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الحفظ.
- في حال أخل أمين الحفظ بشكل جوهري بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.
- في أي حالة أخرى ترى الهيئة بناءً على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية.
- في حال تقرر عزل أو إستبدال أمين الحفظ، يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات هيئة السوق المالية. كما يجب على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بكل سلاسة خلال ال60 يوم الأولى من تعيين أمين الحفظ البديل، كما يقوم أمين الحفظ المعزول وفقاً لتقدير هيئة السوق المالية بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل.

ويحق لمدير الصندوق عزل وإستبدال أمين الحفظ في أي من الحالات التالية:
- في حال رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن عزل أمين الحفظ يصب في مصلحة مالكي الوحدات، ويتم ذلك بإرسال خطاب كتابي لأمين الحفظ.
- على مدير الصندوق إشعار هيئة السوق المالية وحاملي الوحدات بذلك فوراً وبشكل كتابي.

•يجب تعيين أمين للحفظ بديل خلال 30 يوماً من تسلم أمين الحفظ الإشعار الكتابي، ويجب على أمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل لنقل المسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل بكل سلاسة، كما يقوم أمين الحفظ المعزول حيثما كان ضرورياً ومناسباً بنقل كافة العقود المرتبطة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل.
•يقوم مدير الصندوق بالإعلان فوراً في موقعه الإلكتروني عن قيامه بتعيين أمين حفظ بديل، كما يفصح عن ذلك في الموقع الإلكتروني للسوق.

24) مجلس إدارة الصندوق

يشرف على إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من أربعة أعضاء هم:

.1

أ) خالد بن ناصر بن عبد الرحمن المعمر – عضو مستقل (رئيس مجلس إدارة الصناديق)

ب) المؤهلات
بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.(1994م)

الوظائف الحالية
الرئيس التنفيذي لصندوق الملك عبدالله للموهبة والإبداع . (منذ سبتمبر 2022م إلى الآن)
العضويات بمجالس الإدارة
عضو في مجلس الادارة و لجنة التدقيق لشركة المتقدمة(2010)
عضو في مجلس الادارة ورئيس لجنة المكافئات لشركة تكوين(2016)
عضو في مجلس الادارة ورئيس لجنة المكافئات لشركة الكابلات(2018)
عضو في مجلس الادارة لشركة الجزيرة موتورز(2021)
عضو في مجلس الادارة ورئيس لجنة التدقيق لشركة ريال للاستثمار(2022)
عضو في مجلس الادارة لشركة عطاء التعليمية(2023)

الوظائف السابقة
رئيس الشركات والمؤسسات المتوسطة والصغيرة بالبنك السعودي البريطاني . (منذ يونيو 2019م إلى 2020)
المدير العام لمجموعة المصرفية للمنشئات بالبنك الأول . (منذ ابريل 2018م إلى يونيو 2019)
الرئيس التنفيذي لشركة الأول للاستثمار. (منذ 2012م إلى ابريل 2018)
مدير عام المنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2008م إلى 2012م)
مدير مصرفية الشركات والمؤسسات بالمنطقة الشرقية بالبنك السعودي البريطاني. (منذ 2007م إلى 2008م)
مدير قسم مصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2005م إلى 2007م)
مدير علاقات العملاء بمصرفية الشركات بالمنطقة الشرقية بالبنك الأول. (منذ 2000م إلى 2005م)
مدقق داخلي أول في ارثر اندرسون. (منذ 1997م إلى 2000م)
مدير علاقة في مصرفية الشركات بالبنك السعودي الفرنسي. (منذ 1995م إلى 1997م)
عضو سابق في مجلس إدارة شركة البتروكيماويات المتقدمة. (2010م)
عضو سابق في مجلس الادارة لشركة نادك(2018)
عضو سابق في لجنة التدقيق الداخلي في شركة اتحاد الخليج للتأمين التعاوني(2012)

. 2

أ) علي بن عمر بن علي القديحي – عضو غير مستقل

ب) المؤهلات
بكالوريوس في الإدارة المالية من جامعة الملك فهد للبترول والمعادن. (2006 م)
برنامج القيادة والادارة التنفيذية من انسياد(2017 - 2015)

الوظائف الحالية
مدير قسم عمليات المكتب الأوسط. (منذ 2026م إلى الآن)

الوظائف السابقة

رئيس / ادارة الأصول (إدارة المنتجات) (منذ 2022م إلى 2026م)
رئيس إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2018م إلى 2022م)
نائب رئيس إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2013م إلى 2018م)
مدير أول إدارة الأصول – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2009م إلى 2013م)
مدير أول صناديق إستثمارية – في شركة الأول للاستثمار. (منذ 2007م إلى 2009م)
مساعد مدير صناديق إستثمارية – في البنك الأول. (منذ 2006م إلى 2007م)

.3

أ) طارق سعد عبدالعزيز التويجري (عضو مستقل)

ب) المؤهلات
بكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة العربية المفتوحة

الوظائف الحالية
رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت وعضو غير مستقل في مجلس إدارة شركة ثوب الأصيل و عضوًا في جمعية الاقتصاد السعودية (منذ 2018م إلى الآن)

الوظائف السابقة
مدير استثمارات الاسهم بشركة نسيل القابضة(2010)
نائب الرئيس التنفيذي العام للوساطة بشركة وساطة كابيتال(2008)
كبير وسطاء في الجزيرة كابيتال(2004)
مدير علاقات - الخدمات المصرفية الخاصة بمجموعة سامبا المالية(1998)

.4

أ) عبدالعزيز القباني (عضو مستقل)

ب) المؤهلات
ماجستير في إدارة الأعمال من جامعة ميامي
بكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود

الوظائف الحالية
الرئيس التنفيذي - شركة الضليعة للاستثمار (منذ أغسطس 2022م إلى الآن)

الوظائف السابقة
رئيس الاستثمار العقاري - شركة الاستثمار كابيتال (منذ ابريل 2018م الى يوليو 2022م)
مدير إدارة الأصول العقارية - شركة سويكورب (منذ ابريل 2017م الى ابريل 2018م)
مدير صندوق - شركة الراجحي المالية (منذ أكتوبر 2008م الى مارس 2017م)
محلل مالي - اشركة رويال كاريبيان العالمية، ميامي ، الولايات المتحدة الامريكية (منذ مايو 2007م الى اكتوبر 2007م)

مع وجود مدير إدارة الإلتزام في شركة الأول للاستثمار كعضو مراقب في مجلس إدارة الصندوق .

ج) الإجتماع والتصويت
يتم الإجتماع مرتين سنوياً على الأقل من خلال دعوة موجهة من أمين السر لمجلس إدارة الصندوق لأعضاء المجلس، ويكتمل النصاب بحضور عضوين مستقلين وعضو واحد غير مستقل على الأقل ويتم التصويت على قرارات المجلس بالأغلبية .

د) المكافئات التي يدفعها الصندوق للأعضاء

سوف يحصل كل عضو غير تنفيذي وكل عضومستقل في مجلس إدارة الصندوق على مكافأة يتحملها الصندوق يبلغ مجموع المكافئات التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 5,334 دولار أمريكي لكل الأعضاء يدفعها الصندوق بشكل سنوي، تحتسب بشكل يومي وتخصم بنهاية كل سنة ميلادية

هـ) أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

يقر مدير الصندوق بعدم وجود أي تضاربات في مصالح أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

عقود ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة

يتم مراجعة العقود المبرمة مع أعضاء مجلس الإدارة سنوياً و تعديلها إن لزم الأمر، ويتمتع أعضاء مجلس إدارة الصندوق بخبرات في مجال إدارة الصناديق الاستثمارية ولديهم المعرفة الكاملة بأساليب إدارة الصناديق ومجالات الاستثمارات والأسواق مما يمكنهم من الإشراف بفعالية على نشاطات كافة صناديق الشركة ومتابعة أدائها بشكل وثيق وبكفاءة ومقدرة رفيعة المستوى.

وتشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل المثال لا الحصر، الآتي:

1 .الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفاً فيها.
2 .اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
3 .الإشراف والمصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
4 .الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسئوول المطابقة والالتزام (لجنة المطابقة والالتزام) لدى مدير الصندوق ومسئوول التبليغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديه، للتأكد من التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة المتبعة.
5 .الموافقة على جميع التغييرات الأساسية والغير أساسية، وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة اللجنة الشرعية ومالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم بتلك التغييرات.
6 .التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق ومدير الصندوق وإدارة الصندوق والتأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
7 .التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
8 .الاطلاع على تقرير تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
9 .تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
10 .العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص ولمصلحة صندوق الاستثمار ومالكي الوحدات فيه.
11 .يتم تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الإجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
12 .الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

و) كما يشرف مجلس إدارة الصندوق على جميع صناديق الأول للاستثمار (أدناه قائمة تضم أسماء الصناديق التي يشرف عليها مجلس إدارة الصندوق)

1. صندوق الأول للاستثمار لأسهم المؤسسات المالية السعودية
2. صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات السعودية
3. صندوق الأول للإستثمار لأسهم الشركات الصناعية السعودية
4. صندوق الأول للإستثمار المتوازن للأصول المتنوعة
5. صندوق الأول للإستثمار المتنامي للأصول المتنوعة
6. صندوق الأول للاستثمار للأسهم السعودية
7. صندوق الأول للاستثمار التقليدي للأسهم الخليجية
8. صندوق اليسر للأسهم السعودية
9. صندوق أسهم المؤسسات المالية السعودية
10. صندوق الأول للإستثمار للأسهم الخليجية
11. صندوق الأول للإستثمار للصكوك
12. صندوق الأول للاستثمار السعودي الكمي المتداول
13. صندوق الأول للاستثمار هانغ سينغ هونج كونج المتداول
14. صندوق الأول للاستثمار التقليدي المرن للأسهم السعودية
15. صندوق الأول للإستثمار لأسهم الصين والهند المرن

16. صندوق الأول للإستثمار للمرابحة بالريال السعودي
17. صندوق الأول للإستثمار للمرابحة بالدولار الأمريكي
18. صندوق الأول للإستثمار المرن للأسهم السعودية
19. صندوق الأول للإستثمار لمؤشر الأسهم العالمية
20. صندوق أسواق النقد بالريال السعودي
21. صندوق اليسر للمرابحة بالريال السعودي
22. صندوق الأول للإستثمار للاسهم السعودية للدخل
23. صندوق الأول للاستثمار للعائد العالي
24. صندوق الأول للاستثمار لأسهم الشركات الخليجية للدخل
25. صندوق الأول للإستثمار الدفاعي للأصول المتنوعة
26. صندوق الأول للإستثمار لأسهم شركات البناء والإسمنت السعودية
27. صندوق الأول للاستثمار للأسهم العالمية المختارة

25) لجنة الرقابة الشرعية

تستثمر كافة الصناديق المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار التي تديرها شركة الأول للاستثمار في الأدوات الاستثمارية متوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قبل اللجنة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار ضمن المعايير المذكورة أدناه. ويأخذ مدير الصندوق موافقة اللجنة الشرعية في حال إضافة أي استثمار جديد للصندوق.

أ) أسماء ومؤهلات أعضاء اللجنة الشرعية:

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق

المؤهلات:
- الدكتوراة في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
- بكالوريوس الشريعة من جامعة الإمام بن سعود الإسلامية

الخبرات:
- مستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
- رئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء سابقا.
- رئيس وعضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية داخل وخارج المملكة العربية السعودية. وعضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي، البحرين).
- أشرف وناقش عددا من رسائل الدكتوراه والماجستير، وألف عددا من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ الدكتور عبدالله بن عيسى العايضي

المؤهلات:
- الدكتوراة في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الخبرات:
- أستاذ مشارك بقسم الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية. وعضو لجنة المعايير الشرعية بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي، البحرين).
- عضو فريق نظام المعاملات المدنية في لجنة التشريعات القضائية بالمملكة العربية السعودية.
- ألف عددا من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

الشيخ الدكتور عصام بن خلف العنزي

المؤهلات:
- الدكتوراة في الفقه المقارن من الجامعة الأردنية.

الخبرات:
•عضو المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي، البحرين).
•عضو عدد من اللجان الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية مثل بنك بوبيان - بنك وربة - البنك الأهلي المتحد - بنك لندن والشرق الأوسط وغيرها.
•ألف عددا من الكتب والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي.

أ) أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية

1 -الإشراف على المراجعة الدورية للأصول التي يستثمر بها الصندوق.
2 -الإشراف على المراجعة الدورية لتعاملات الصندوق.
3 -إصدار الفتوى في ما يتعلق باستمرار توافق الصندوق مع المعايير الشرعية

ج) تفاصيل مكافآت أعضاء اللجنة الشرعية

تشترك صناديق شركة الأول للاستثمار في دفع أي رسوم أو تكاليف تتعلق بالخدمات الشرعية المقدمة للصناديق الاستثمارية المتوافقة وأحكام الشريعة وقد تدخل مكافأة اعضاء اللجنة الشرعية ضمن تلك الخدمات وفي كل الأحوال لن تتجاوز تلك التكاليف مبلغ 2,667 دولار أمريكي للسنة الواحدة للصندوق الواحد .

د) معايير الاستثمار المتوافق مع الضوابط الشرعية

المعايير الخاصة بالاستثمار في الصناديق الاستثمارية بمختلف فئاتها:
الاستثمار في الصندوق فقط بعد الحصول على الموافقة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق أو من ينوب عنها.

المعايير الخاصة بالاستثمار في صفقات المرابحة:
الاستثمار في عمليات المتاجرة بالمرابحة في السلع الأساسية المناسبة عدا الذهب والفضة.

المعايير الخاصة بالاستثمار في صفقات أدوات الدين:
الاستثمار في الصكوك فقط بعد الحصول على الموافقة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق أو من ينوب عنها.

المعايير الخاصة بالاستثمار في الأسهم:

ضرورة موافقة اللجنة الشرعية على الضوابط الشرعية لقائمة أسهم الصناديق المستثمر بها والتأكد من كونها متوافقة مع الضوابط الشرعية.

يجب أن تكون استثمارات الصندوق مقتصرة على الاستثمار في الشركات المستوفية للمعايير التالية:

-طبيعة النشاط الشركات التي تمارس نشاطات مباحة من الناحية الشرعية فقط.
-القروض القروض الربوية على الشركة إن وجدت أقل من 33% من متوسط قيمتها السوقية خلال سنة ماضية.
-الدخل المحرم الدخل غير المشروع من كافة المصادر لا يزيد عن 5% من الدخل الكلي للشركة.
- التطهير يجب تجنيب الدخل غير الشرعي وتوجيه نحو الصرف في الأعمال الخيرية بصفة سنوية على الأقل.
عند تحول شركة مستثمر بها من شرعية إلى غير شرعية ولا يمكن تطبيق مبدأ التطهير الشرعي للدخل المحقق منها سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ اللجنة الشرعية للصندوق بذلك ومن ثم وضع خطه للتخارج من الاستثمار بعد موافقة اللجنة الشرعية.

26) مستشار الاستثمار

أ) أسم مستشار الاستثمار

شركة بايلي قيفورد ذات المسؤولية المحدودة
Baillie Gifford Overseas Ltd

ب) العنوان المسجل

كالتون سكوير, 1 جرينسايد رو, أدينبوره
Calton Square, 1 Greenside Row, Edinburgh, EH1 3AN

الجهة المشرعة لمستشار الاستثمار: هيئة سلوك القطاع المالي في بريطانيا
Financial Conduct Authority
رقم التسجيل : 121818

ج) الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بصندوق الاستثمار
يقدم مستشار الاستثمار لمدير الصندوق خدماته الاستشارية على شكل قائمة بأسماء الشركات التي يوصي بها ونسب ملكية الصندوق الموصى للصندوق بشكل يومي (أو وفقًا لما يتم الاتفاق عليه بين مستشار الاستثمار ومدير الصندوق من حين لآخر)، بناءً على التعليمات والإرشادات الأولية التي قدمها مدير الصندوق. يحتفظ مدير الصندوق بكامل الصلاحية والسيطرة على جميع قرارات الاستثمار الخاصة بالصندوق بما فيها التطبيق الكلي أو الجزئي لتوصيات مستشار الاستثمار، على سبيل المثال لا الحصر

27) الموزع

لا ينطبق

28) مراجع الحسابات

أ) اسم المحاسب القانوني
ارنست ويونغ وشركاهم.

ب) العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات
برج الفيصلية – الدور الرابع عشر، طريق الملك فهد، ص.ب. 2732 الرياض 11461، المملكة العربية السعودية هاتف 966112159898+

ج) الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته
يقوم مدير الصندوق بتعيين محاسب قانوني للصندوق ليقوم بعملية المراجعة وإبداء الرأي من الناحية المحاسبية، ويجب أن يكون المحاسب القانوني مرخصاً له ومستقل عن مدير الصندوق وفقاً لمعيار الاستقلالية المحددة في نظام المحاسبين القانونيين.

د) الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار
يتم تعيين المحاسب القانوني بأخذ الموافقة من مجلس إدارة الصندوق، ويجب على المجلس أن يرفض تعيين المحاسب القانوني أو أن يوجه مدير الصندوق بعزل وإستبدال المحاسب القانوني في الحالات التالية:

وجود إدعاءات قائمة ومهمة حول السلوك المهني للمحاسب القانوني متعلقة بتأدية مهامه.
إذا لم يعد المحاسب القانوني مستقلاً.
إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضي.
إذا طلبت هيئة السوق المالية وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعين.

29) أصول الصندوق

أ) يقر مدير الصندوق بأن أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين حفظ لصالح الصندوق.

ب) يجب على أمين الحفظ فصل أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج) كما يقر مدير الصندوق بأن أصول الصندوق مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات ملكية مشاعة. ولايجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أومشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكاً لوحدات الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30) معالجة الشكاوى

يوفر مدير الصندوق الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوي عند طلبها دون مقابل، وإذا ما كانت لدى أي مشترك شكوى فيما يتعلق بأي صندوق استثمار، فعليه أولاً أن يستشير مركز الاستثمار لدى مدير الاستثمار، وإذا لم يقتنع بالرد من ذلك المركز فيمكنه توجيه الشكوى مباشرة إلى:
شركة الأول للاستثمار، ص. ب. 1467 الرياض 11431، تلفون: 4163133 تحويلة 5388
الهاتف المجاني: 8001242442.
أو من خلال البريد الإلكتروني الموحد لتلقي الشكاوي: customercare@sabinvest.com

31) معلومات أخرى

أ) سياسات وإجراءات تعارض المصالح
سيحرص مدير الصندوق على تجنب حصول أي تعارض مصالح قد ينشأ بين مصالح مدير الصندوق أو الأطراف ذات العلاقة و مصالح المشتركين في الصندوق. وسيعمل مدير الصندوق على وضع مصالح المشتركين في الصندوق فوق مصالح الشركة أو مدير الصندوق أو الأطراف الأخرى ذات العلاقة، وعدم تغليب مصالح مستثمرين على مصالح مستثمرين آخرين في نفس الصندوق. كما أن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، ويتم طلبها بإرسال خطاب خطي لمسؤول المطابقة والإلتزام لدى شركة الأول للاستثمار.

ب) التقاضي والقانون المطبق
تخضع كافة المعاملات التي تتم في الصندوق للقوانين والأنظمة المتبعة في المملكة العربية السعودية كما تخضع أيضاً لإشراف ومراقبة هيئة السوق المالية السعودي. وبحال نشوء أي نزاع يتم اللجوء إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ويقر المشترك ويقبل بأن يخضع شراء وبيع الأصول والاستثمار والأملاك وأية أنشطة أخرى ذات علاقة خارج المملكة العربية السعودية لكافة القوانين والأنظمة التي تكون سائدة في مكان الاختصاص الذي يتم فيه إنفاذ تلك المعاملات أو الذي توجد فيه تلك الأصول أو الاستثمارات أو الأملاك.

ج) قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات
1 -شروط وأحكام الصندوق
2 -أي عقد مذكور في الشروط والأحكام
3 -القوائم المالية للصندوق
4 -القوائم المالية لمدير الصندوق

هـ) الإعفاءات الممنوحة للصندوق من قبل الهيئة
لا توجد إعفاءات

متطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
يلتزم الصندوق بالامتثال بالمتطلبات أدناه (وأي متطلبات أخرى) والمتعلقة بقواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية:
يتعين على الصندوق التسجيل لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
يلتزم الصندوق بتقديم الإقرارات المطلوبة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
يلتزم الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب الوعاء الزكوي فيما يختص بإستثماره في الصندوق.
وقد تم تعين شركة دلويت كمستشار للضريبة والزكاة للصندوق و تشمل مسؤوليات المستشار الضريبي للصندوق على سبيل المثال لا الحصر الآتي:
1 .تسجيل الصندوق لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
2 .تقديم الإقرارات الضريبية لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
3 .تقديم إقرار ضريبة الاستقطاع
4 .خدمات اخرى على سبيل المثال لا الحصر:
مراجعة حساب الوعاء الزكوي والإفصاح في إيضاحات البيانات المالية.
مراجعة التعديلات / الاستفسارات المتعلقة بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الخدمات الاستشارية الأخرى
هذا ويتحمل الصندوق جميع المصاريف التي ستدفع للمستشار الضريبي كما هو موضح بالمادة 9 من هذا المستند.

يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بجميع التقارير و المتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية وبالمعلومات التي تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لأغراض فحص ومراجعة إقرارات مدير الصندوق، كما سيزود مدير الصندوق مالك الوحدة المكلف بالإقرارات

الزكوية عند طلبها وفقًا لقواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات.
كما يمكن الاطلاع على قواعد جباية الزكاة من الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الصدارة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال الموقع :
https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

32) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق

لا ينطبق

33) إقرار من مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشروط والأحكام والملاحق الخاصة بالصندوق وفهم ما جاء فيهم والموافقة عليهم، والإقرار بالإطلاع على خصائص الوحدات التي تم الاشتراك بها في الصندوق. وتم الحصول على نسخة من هذه الاتفاقيات والتوقيع عليها.

اسم العميل

رقم الحساب الاستثماري

رقم الهوية

الفرع

توقيع العميل:_____ التاريخ:_____